



قانون يتعلق بصندوقي تقاعد محامي بيروت وطرابلس

الفصل الاول أحكام عامة

المادة الاولى - أنشئ لكل من نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس صندوق خاص للتقاعد.

الفصل الثاني موارد الصندوق

المادة 2 - موارد هذا الصندوق هي :
أ - مساهمة الدولة.

ب - دخل طابع المحاماة بقيمة /150/ل.ل. وعلى المحامين ان يلصقوا هذا الطابع على الاوراق الآتية:

- الاستحضار ولائحة المدعى عليه الاولى وطلبات التدخل ولائحة المطلوب ادخاله الاولى لدى جميع المحاكم المدنية والشرعية والمذهبية والادارية والعسكرية ولدى مجالس العمل التحكيمية واللجان القضائية والادارية التي لها الصفة القضائية بداية وإعتراضاً وإستئنافاً وتمييزاً وإعادة محاكمة وإعتراض الغير ومداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القاضي.

- طلب التنفيذ وإستدعاء الحجز على انواعه.

- الوكالات لدى جميع المحاكم المذكورة اعلاه ولدى جميع دوائر التنفيذ وفي كل درجة من درجات المحاكمة.

- إتخاذ صفة المدعي الشخصي أو إستدعاء الشكوى الجزائية وجواب المدعى عليه بداية وإستئنافاً وتمييزاً ولدى قضاة التحقيق والهيئات الاتهامية.

ويكون إلصاق هذه الطوابع إلزامياً لدى تقديم الاوراق المبينة اعلاه الى المحاكم سواء قدمها المحامي أو ممثل بعد تقديمها.

ان الوكالات العامة تخضع لطابع المرافعة في كل قضية على حدة وفي كل درجة من درجات المحاكمة.

ج - الطابع التقاعدي المنصوص عنه في المادة /15/ من قانون 1978/12/18 يصبح بقيمة خمسين ليرة نصفها للصندوق التعاوني، يلصق على كل لائحة أو مذكرة أو استدعاء يقدمها المحامي الى أية سلطة قضائية، باستثناء إستدعاء الدعاوى واللائحة الجوابية الاولى الخاضعين لطابع المحاماة.

د - رسم تقاعد تقرره الجمعية العامة يستحق في اليوم الاول من كل عام ويجب تسديده في مهلة أقصاها 30 نيسان من كل سنة من جميع المحامين العاملين والمتدرجين ويمكن تمديد هذه المهلة بقرار من مجلس النقابة.
إن عدم دفع هذا الرسم في المهلة المحددة أعلاه يعرض المحامي للملاحقة والتدابير المنصوص عليها في قوانين وأنظمة النقابة المرعية الاجراء في مثل هذه الحالة.

هـ - رسم محاماة قدره ربع بالمائة من قيمة الاحكام التي تصدر في الدعاوى الخاضعة للرسم النسبي بموجب قانون الرسوم القضائية.

أما الاحكام الخاضعة للرسم القضائي المقطوع فيستوفى عنها رسم محاماة مقطوع:

- 100 ليرة عن كل حكم بدائي

- 500 ليرة عن كل قرار استئنافي

- 1000 ليرة عن كل قرار يصدر عن محكمة التمييز أو مجلس الشورى.

يتوجب رسم المحاماة في جميع الاحكام الصادرة عن المحاكم المدنية والجزائية والشرعية والمذهبية ولجان الاستملاك ومجالس العمل التحكيمية وسائر اللجان القضائية والادارية التي لها الصفة القضائية.

تُسنتنى من هذه التعرفة الاحكام الصادرة في المخالفات الجزائية وفي الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها خمسة عشر الف ليرة لبنانية.

يحصل رسم المحاماة كما تحصل الرسوم والنفقات بواسطة قلم المحكمة، عند استخراج الحكم.

و - ما تقرر الجمعية العامة أخذه من اموال صندوق النقابة في نهاية كل سنة.

ز - المنح والهبات والاكتنابات وما يوصى به للصندوق.

ح - عائدات اموال الصندوق.

الفصل الثالث

ادارة الصندوق

المادة 3 - تقوم على ادارة الصندوق لجنة مؤلفة من:

- النقيب رئيساً.

- خمسة أعضاء دائمين بالنسبة لنقابة بيروت وثلاثة بالنسبة لنقابة طرابلس من النقباء السابقين، ويعلن مجلس النقابة أسماؤهم وفقاً للاقدمية.

عند عدم وجود نقباء سابقين لملء بعض هذه المراكز يصار الى ملء المركز الشاغر بمحامي مزاوول للمهنة منذ ثلاثين سنة على الاقل يسميه النقيب والنقباء السابقون الاعضاء في لجنة التقاعد لمدة سنة قابلة للتجديد.

- خمسة أعضاء بالنسبة لنقابة بيروت وثلاثة بالنسبة لنقابة طرابلس، تنتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات من المحامين الذين سبق لهم ان كانوا اعضاء في مجلس النقابة مدة ثلاث سنوات على الاقل أو مضى على ممارستهم المهنة عشرون سنة على الاقل، ولا يجوز اعادة انتخاب أي عضو أكثر من مرة الا بعد ثلاث سنوات من انتهاء عضويته.

تقدم الترشيحات وفقاً للاصول والمهل المنصوص عليها في قانون تنظيم مهنة المحاماة. لا يجوز لمحام حكم عليه المجلس التأديبي بمنعه من مزاولة المهنة لاية مدة كانت أو حكم عليه بجرم شائن يمس الشرف والكرامة أن يكون عضواً في اللجنة.

المادة 4 - تنتخب اللجنة من أعضائها في النصف الثاني من شهر تشرين الثاني كل سنة أميناً للسر وأميناً للصندوق.

المادة 5 - يكون اجتماع اللجنة قانونياً بحضور الاكثرية المطلقة من أعضائها في الموعد المعين بقرار منها أو بدعوة خاصة يوجهها النقيب أو في حال غيابه أمين السر الى كل من الاعضاء.

وفي حال غياب النقيب، يرأس اللجنة اقدم النقباء السابقين عهداً من أعضائها، فالنقيب السابق الذي يليه أقدمية.

تؤخذ قرارات اللجنة بالأكثرية على أن لا تقل عن ستة أصوات لنقابة بيروت وأربعة اصوات لنقابة طرابلس، وعند تعادلها، يرجحها صوت الرئيس.

المادة 6 - يجب ان تحمل عمليات ادارة الصندوق توابع كل من الرئيس وامين السر وأمين الصندوق الذي يضبط القيود أمين الصندوق على مسؤوليته المباشرة وفقاً للقواعد المتبعة في مسك الدفاتر .

المادة 7 - إن الاموال التي تؤلف داخل صندوق التقاعد تودع لدى ورودها مصرفاً مقبولاً من الحكومة. للجنة إدارة صندوق التقاعد أن تستثمر جزءاً من الاموال لا يتجاوز النصف بالطرق التي تراها مناسبة بقرار تتخذه بأكثرية لا تقل عن سبعة اصوات لنقابة بيروت وأربعة اصوات لنقابة طرابلس، وعند الاقتضاء يمكن أن يتجاوز الاستثمار النصف شرط أن تقرر ذلك اللجنة بأكثرية تسعة أصوات لنقابة بيروت وخمسة أصوات لنقابة طرابلس.

المادة 8 - للجمعية العامة غير العادية في أي وقت كان أن تعين ثلاثة مراقبين على الاكثر للتدقيق في أعمال الصندوق.

تتعقد هذه الجمعية وفقاً للشروط المنصوص عليها في قانون تنظيم مهنة المحاماة وتتخذ قرارها بالاكثرية المطلقة من أعضائها.

إذا تبين للمراقبين المعيّنين وفقاً للفقرة الاولى من هذه المادة، حصول تصرف شاذ أو أخطاء ثابتة في إدارة الاموال، على المسؤولين أن يعوضوا تعويضاً كاملاً عن الاموال المختلسة والاضرار الحاصلة ولا يحول ذلك دون الملاحقة الجزائية. تكف يد المسؤولين المذكورين في حال وجود ملاحقة جزائية وذلك فور المباشرة بالتحقيق الجزائي.

الفصل الرابع

شروط التقاعد

المادة 9 - يستفيد من المرتب التقاعدي.

- كل محام لبناني بلغ الستين من عمره ومضى على قيده في جدول النقابة التابع لها مدة ثلاثين سنة شرط ان يطلب احالته على التقاعد. تدخل مدة التدرج في حساب مدة المزاولة لغاية ثلاث سنوات على الاكثر.

- كل محام لبناني مضى على قيده في كل من نقابتي محامي بيروت وطرابلس خمس عشرة سنة وأصيب بعجز دائم يمنعه مزاولة المهنة أو أي عمل آخر.

أما المحامي الذي لم يمض على قيده في النقابة خمس عشرة سنة ويصاب بعجز دائم يمنعه من مزاولة المهنة أو أي عمل آخر، فيستفيد بنسبة واحد من خمسة عشر من المرتب التقاعدي عن كل سنة من سني مزاولة المحاماة.

- عائلة المحامي اللبناني كما هي معرفة بالمادة /11/ من هذا القانون وذلك في حال وفاته.

يوزع ما يكون مستحقاً للمحامي بين أفراد عائلته وفقاً لأحكام هذا القانون. لا تدخل في حساب المهل المحددة أعلاه، المدة التي ينقطع فيها المحامي عن مزاولة مهنته.

المادة 10 - تحدد لجنة ادارة الصندوق المرتب التقاعدي بقرار تتخذه بأكثرية سبعة أصوات لنقابة بيروت وأربعة أصوات لنقابة طرابلس وذلك وفقاً لما تسمح به إمكانات الصندوق.

وللجنة التقاعد بالاكثرية ذاتها وضمن هذه الامكانات ان ترفع المرتب التقاعدي أو أن تخفضه في حالة العجز.

ليس للمحامين ولا للمستحقين الذين تخفض مرتباتهم للسبب الوارد في الفقرة السابقة المطالبة بأي حق بسبب هذا التخفيض.

يدفع المرتب التقاعدي في ختام كل ثلاثة أشهر.

لا يمكن أن تتجاوز مرتبات التقاعد موارد الصندوق السنوية.

المادة 11 - مرتب التقاعد أو العجز المقرر للمحامي أو المرتب الذي يمكن ان يستحق

له فيها فيما لو جرت تصفيته يوم وفاة المحامي، يدفع لاعضاء عائلته وهم:

- زوجته أو زوجاته الشرعيات غير المطلقات. على أن زواج المحامي بعد إحالته على التقاعد لا يعطي الحق للزوجة في المرتب التقاعدي.

- أولاده الشرعيون من الذكور، الذين لم يكملوا الثامنة عشرة من عمرهم، أو الذين يتابعون بنجاح التحصيل العلمي في مؤسسة تعليمية، ولم يكملوا /25/ سنة من عمرهم ولا يمارسون عملاً مأجوراً. وكذلك يعتبر بحكم القاصر، مهما بلغ عمره، الولد المصاب بعاهة دائمة تمنعه من العمل.

- بناته الشرعيات العازبات اللواتي لا يقمن بعمل مأجور.

- أبواه أو أحدهما اذا لم يكن لهما معيل غير المحامي المتوفي.

- شقيقته العازبة المقيمة معه التي ليس لها معيل سواه ولا تقوم بأي عمل مأجور.

المادة 12 - إذا كان للمحامي المتوفي زوجة وأولاد فيعود لزوجته نصف المرتب او

التعويض المستحق، ولولده أو أولاده النصف الآخر يتقاسمونه بالتساوي.

في حال عدم وجود أولاد أو إنقطاع المرتب التقاعدي عنهم يستحق للزوجة كامل المرتب التقاعدي.

عند عدم وجود الزوجة، يعود المرتب للأولاد المستحقين وفي حال وفاة أحد الأولاد تنتقل حصته للآخرين.

إذا تعددت زوجات المحامي، تقسم الحصة المعينة للزوجة بينهن بالتساوي.

عند عدم وجود زوجة وأولاد أو أبوين مستحقين أو احدهما يعود المرتب التقاعدي لشقيقة

المحامي العازبة المقيمة معه التي ليس لها معيل سواه ولا تقوم بأي عمل مأجور.

المادة 13 - لا حق بالمرتب:

1 - للمحامي الذي شطب نهائياً من الجدول بقرار تأديبي، وفي هذه الحال يبقى ما دفعه حقاً مكتسباً لصندوق التقاعد.

2 - للمحامي الذي تجاوز الخامسة والاربعين من العمر، وسجل بعد صدور القانون رقم 78/18 تاريخ 18 كانون الاول 1978 ، ويُعفى من الرسوم التقاعدية.

3 - لا يحق للمحامي طلب إحالته الى التقاعد إلا بعد تسديد كامل ما يترتب عليه من رسوم مفروضة.

المادة 14 - ينقطع المرتب التقاعدي:

- عن ارملة المحامي في حال زواجها، وتعود حصتها الى زوجاته الاخرى المستحقات وعند عدم وجودهن الى أولاده المستحقين.

- عن أولاد المحامي الذكور بعد إكمالهم الثامنة عشرة من عمرهم، مع مراعاة أحكام المادة الحادية عشرة، وباستثناء البنات طالما هن عازبات ولا يقمن بعمل، ومن كان من الأولاد مصاباً بعاهة دائمة تمنعه عن العمل.

تنتقل حصة من قطع المرتب التقاعدي عنه الى إخوته المستحقين.

تشمل أحكام المادتين 12/ و 14/ من هذا القانون الحالات الراهنة.

المادة 15 - على المحامي وعلى المستحقين في حال وفاته أن يتقدموا بطلب المرتب التقاعدي.

يستحق المرتب التقاعدي ويُصرف للمستحقين اعتباراً من تاريخ الوفاة. إذا كان المحامي المتوفي متقاعداً يُعطى المستحقون بناءً على طلبهم المرتب التقاعدي العائد لهم إعتباراً من تاريخ الوفاة.

المرتبات التقاعدية التي لم يقبضها المحامي المتوفي أو أفراد عائلته المستحقون توزع بين المستفيدين المحددين في قانون التقاعد وفقاً لما يصيب كلاً منهم حسب القانون المذكور. وعند عدم وجود أولاد قاصرين أو بحكم القاصرين بين المستفيدين، تكون المرتبات المذكورة من حق الزوجة وحدها، وفي حال عدم وجود أي من المستحقين المذكورين في المادة /12/ تبقى الاموال من حق الصندوق.

المادة 16 - يمنع على المحامي المتقاعد:

- 1 - أن يتقيد أو يجدد قيده لدى نقابة لبنانية أو أجنبية.
 - 2 - أن يمارس المحاماة بالمرافعة أو بالاستشارة. وبالإجمال أن يأتي أي عمل من شأنه مزاحمة زملائه أو الاضرار بهم.
 - 3 - أن يأتي أي عمل يتنافى مع كرامة المحامي.
- كل مخالفة لما تقدم تسقط حق المخالف بالمرتب.

المادة 17 - على كل محام قبض مرتباً مع عدم تقيده بشروط المادة السابقة أن يعيد ما قبضه دون حق الى صندوق التقاعد.

المادة 18 - تقضي لجنة ادارة صندوق التقاعد:

في ما اذا كانت شروط الحق بالتقاعد متوافرة. في إسقاط حق المحامي بالمرتب التقاعدي عملاً بأحكام الفقرة الاخيرة من المادة /16/ وذلك بقرار معلل يقبل المراجعة امام محكمة استئناف بيروت لنقابة بيروت وامام محكمة استئناف طرابلس لنقابة طرابلس وذلك في مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ. إن القرار الصادر عن محكمة الاستئناف في هذا الموضوع لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة.

المادة 19 - مرتب التقاعد لا يفرغ عنه ولا يحجز الا لنفقة تثبت بحكم قضائي.

الفصل الخامس قواعد التطبيق

المادة 20 - تضع لجنة الادارة في كل من نقابتي بيروت وطرابلس نظاماً داخلياً
لصندوق التقاعد.

المادة 21 - يُلغى كل نص مخالف لاحكام هذا القانون أو غير المتفق مع مضمونه.

المادة 22 - يُعمل بهذا القانون فور نشره.

بعدا في 12 آب 1988